يصدق فيما اذا ادعى بالشرى الملك واللازم منتف حيث يحكم القاضي بعتق النصف الثاني ولا يقبل بينته
فقال في الجواب الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه اي لكن الثاني او القايل الذي يدعي في عناية يكون تخفيفا
في حق القايل وذلك فيما اذا ادعى بالشرى الملك لا يصدق في القضاء لانه نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيفا عليه فكان
فيه مظنة التهمة فلا يصدق في ترك الحقيقة في القضاء خاصة مصدر وقع موقع الحال اي قد خص خاصة لمعنى
التهمة بفتح الهاء اي تهمة التخفيف على نفسه والعتق مما يحتاط في اثباته لا لعدم صحة الاستعارة ولهذا
يصدق في الديانة بخلاف ما اذا ادعى بالملك الشرى فان فيه تغليظا وتشديدا عليه فيصدق في الديانة والقضاء
فان قيل اذا ادعى باحدهما الاخر فلا يخلوا من انه نصب القرينة الصارفة عن الحقيقة ام لا فان نصب فانتفى التهمة
فينبغي ان يصدق فيما فيه تخفيف عليه قضاء وان لم ينصب فكيف يصح ارادة المجاز بدون القرينة الصارفة وصحة
امكان العمل بالحقيقة سقط المجاز قيل المراد الثاني والمجاز في نفس الامر لا يحتاج الى القرينة لصحة حق
صحة ارادته بدون القرينة فيما بينه وبين الله تعالى وانما اشترط القرينة في مقام الخطاب لان المقصود من الكلام
في هذا المقام افهام المخاطب وهو لا يفهم بدون القرينة فاذا ادعى بالشرى الملك ولم ينصب قرينة المجاز
تقبل بينته فيما بينه وبين الله تعالى لكن السامع لما لم يفهم ذلك لا يصدق بيانه قضاء لمكان تهمة التخفيف
عليه للعتاد في الاستعارة على ان نيته من القراين الصارفة عندهم لكنها قرينة غير ظاهرة فيصح ارادة
المجاز بهذه القرينة فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصدق القاضي لانه نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه فكان
فيه مظنة التهمة فان قيل اذا ادعى بالملك الشرى ففيه ايضا تخفيف عليه حيث لا يعتق العبد اذا ملكه بالهبة
والارث او غيرهما من اسباب الملك فينبغي ان لا يصدق ايضا في القضاء لمكان التهمة التخفيف عليه فكيف يصح
تغيير ما فيه تخفيف في حقه بعناية الملك بالشرى فالحاصل ان في كل الفصلين تغليظا من وجه وتخفيفا من وجه
في عناية الشرى بالملك من حيث انه يعتق في صورة الاجتماع والافتراق تغليظا عليه ومن حيث انه لا يعتق
اذا ملكه بالهبة او الارث تخفيف عليه وفي صورة عناية الملك بالشرى من حيث انه يعتق سواء ملكه بالشرى او
بالهبة او بالارث تغليظا عليه ومن حيث انه لا يعتق في صورة الافتراق تخفيف عليه فالقول بكونه مصدقا
في القضاء في الصورة الاولى دون الثانية تحكم بحت قيل هذا الاشكال لا يتوجه على المص حيث قال الا انه فيما
بكونه

يكون تخفيفا في حقه لا يصدق وهو يتناول ما اذا ادعى عام الملك بالشرى وقد دخل العبد في ملكه بالشرى متفرقا وما
اذا ادعى بالشرى الملك وقد دخل في ملكه بعد التعليق بالهبة او الارث وانما يتوجه على الشارحين حيث فسروا
ما فيه تخفيف عليه بعناية الملك بالشرى واذا حمل تفسيرهم فيما اذا دخل العبد في ملكه بالشرى متفرقا لا بسبب اخر
وكان المعنى فملك نصف العبد بالشرى فباعه ثم ملك النصف الاخر بالشرى لا يتوجه الاشكال عليهم ايضا فتامل مثال
الثاني اي مثال الاستعارة بين السبب والحكم اذا قال الرجل لامرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح لان
التحرير بحقيقته اي بمعناه الوضعي يوجب اي يثبت زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة يعني ان
التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك الرقبة وبواسطته يوجب زوال ملك البضع فكان التحرير سببا محضا لزوال
ملك المتعة لكونه مفضيا اليه لا علة لان العلة هي التي لا يتخلل بينها وبين الحكم واسطة وهنا قد تخللت الواسطة
بينهما وهي زوال ملك الرقبة ولان علة الشيء ما يكون موضوعا لذلك والتحرير انما وضع لازالة ملك الرقبة لا لازالة
ملك المتعة ولان العلة لا تنفك عن الحكم والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كتحرير العبد والامة من
الرضاعة ونحوها فجاز ان يستعار التحرير الذي هو موضوع لازالة ملك الرقبة عن اطلاق الذي هو مزيل الملك
المتعة على طريق ذكر السبب وارادة المسبب فان قيل ينبغي ان يقع الطلاق بالفاظ العتق بدون النية لان محل
موضع يكون المحل متعينا لنوع مجاز لا يحتاج الى النية صونا عن الغاء كلام العاقل البالغ ولهذا ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والتمليك بدون النية وكذا يثبت العتق بقوله هذا ابني بدونها قيل انما يحتاج الى النية لان المحل
المضاف اليه غير معين لهذا المجاز بل هو محتمل الحقيقة وصف الحرمة فيحتاج الى النية لتعيين المجاز بخلاف استعارة
الفاظ التمليك للنكاح فان اضافتها الى الحرة لا تدل الا على النكاح وكذا استعارة هذا ابني لان اضافته الى العبد
لا تدل الا على الحرية فان قيل المعتبر في باب المجاز هو السببية بين المعنى الحقيقي والمجازي ليكون اطلاق اسم السبب
على المسبب وهنا ليس كذلك لان المعنى الحقيقي للاعتاق اثبات القوة الحكمية لغة وشرعا كما سيجيء قريبا والمعنى
الحقيقي للطلاق ازالة القيد الشرعي وليس بين اثبات القوة وازالة القيد سببية قيل قد يقام الغرض من
المعنى الحقيقي مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له فيستعمل الموضوع لاجل هذا الغرض في مسببه مجازا كاستعمال البيع والهبة
الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة في اثبات ملك المتعة وههنا زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة
وان

Copyright © King Saud University